الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبدالحفيظ بوالصوف ميلة

معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم التجارية

السنة الثالثة: مالية وتجارة دولية

المدة: ساعتين يوم: 2026/01/24

امتحان مقياس قانون التجارة الدولية

التمرين الأول (4 نقاط):

قارن بإيجاز بين **القوة القاهرة** (Force Majeure) **والظروف الطارئة** (Hardship) في عقود التجارة الدولية خاصة في ظل مبادئ UNIDROIT مع التركيز في إجابتك على: معيار التحقق، والأثر القانوني على العقد.

التمرين الثاني (6 نقاط): اختر الإجابة الصحيحة لكل سؤال

1-**إذا اتفقت شركتان من نفس الدولة على اللجوء للتحكيم بخصوص عقد توريد بضائع يتم نقلها عبر الحدود الدولية، فما هو المعيار الذي يضفي صفة 'الدولية' على هذا التحكيم؟**

أ-المعيار الاقتصادي ب-معيار الإرادة المنفردة ج-معيار القضاء الوطني د-المعيار القانوني

2-**إذا أراد طرفان في عقد تجاري دولي تفصيل إجراءات التحكيم بدقة لتناسب احتياجاتهما الخاصة دون التقيد بلوائح مؤسسة معينة، فما هو نوع التحكيم المفضل لهما؟**

أ-التحكيم الإجباري ب-التحكيم المؤسساتي ج-التحكيم الحر د-التحكيم الوطني

3-**يُقال إن هيئة التحكيم 'لا تضمن تنفيذ الحكم'. من هي الجهة المسؤولة فعلياً عن إجبار الطرف الخاسر على التنفيذ إذا رفض ذلك طواعية؟**

أ-القضاء الوطني في الدولة التي يطلب فيها التنفيذ ب-غرفة التجارة الدولية

ج-منظمة الأمم المتحدة د-مركز التحكيم الذي أصدر الحكم

4-**ما هي العلاقة الجوهرية بين تاريخ 1966 (إنشاء الأونسيترال) واستقرار التجارة الدولية؟**

أ-تحديد العملة الموحدة المستخدمة في جميع العقود الدولية

ب-منع الدول من التدخل في النزاعات التجارية الخاصة

ج-إلغاء الحاجة إلى وجود محامين في العقود الدولية

د-تقليل التضارب بين القوانين الوطنية من خلال توحيد القواعد التجارية

5-يجوز للقضاء الوطني رفض تنفيذ حكم تحكيمي أجنبي في حالة واحدة محددة مما يلي، فما هي؟

أ-إذا كان الطرف الخاسر شركة وطنية والطرف الرابح شركة أجنبية

ب-إذا كان الحكم يخالف النظام العام للدولة التي يُطلب فيها التنفيذ

ج-إذا رأى القاضي الوطني أن التعويض المالي مبالغ فيه قليلاً

د-إذا لم يكن الحكم مكتوباً باللغة الرسمية للدولة الأم للمحكم

6-ما هو المبدأ الذي يسمح لأطراف التحكيم باختيار 'القانون الواجب التطبيق' على عقدهم بحرية؟

أ-مبدأ سلطان الإرادة ب-مبدأ الضرورة التجارية ج-مبدأ السيادة الوطنية المطلقة د-مبدأ المعاملة بالمثل

التمرين الثالث (10 نقاط):

تعاقدت شركة "**الكهرباء والغاز**" (مقرها الجزائر) مع شركة "**توربين**" (مقرها ألمانيا) لتوريد مولدات ضخمة، وتم الاتفاق على ما يلي:

-القانون الواجب التطبيق اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع (CISG)

-شرط التسليم: CFR ميناء الجزائر

-طريقة الدفع: اعتماد مستندي غير قابل للالغاء

تم شحن المولدات من هامبورغ وقبل وصول السفينة، علمت الشركة الجزائرية من خبيرها الفني (الذي زار المصنع متأخراً) أن المولدات مصممة للعمل بجهد كهربائي (Voltage) يختلف عن المعيار المعتمد في الشبكة الجزائرية، مما يجعلها غير قابلة للاستعمال دون تعديلات مكلفة جداً سارعت الشركة الجزائرية إلى القضاء الاستعجالي تطلب وقف صرف قيمة الاعتماد المستندي، متهمة الشركة الألمانية بالإخلال بمطابقة البضاعة من جهتها، دفعت الشركة الألمانية بأنها صنعت المولدات وفق المعايير الألمانية القياسية، وأن الشركة الجزائرية لم تذكر في العقد أي شرط خاص بجهد الكهرباء في الجزائر.

المطلوب: أجب عن الأسئلة التالية استنادا إلى الوقائع واعتمادا على ما تم دراسته

1-**فيما يخص مطابقة البضاعة** وفقاً لاتفاقية فيينا(CISG) ، هل يلتزم البائع (الألماني) بمراعاة اللوائح التنظيمية والقوانين الداخلية لدولة المشتري (الجزائر) إذا لم يُنص عليها صراحة في العقد؟ لمن تكون الغلبة في هذا النزاع؟

2-**فيما يخص مخاطر النقل** لو افترضنا أن المولدات تضررت بسبب الصدأ أثناء الرحلة البحرية، هل تتحمل الشركة الألمانية المسؤولية باعتبارها هي من تعاقدت مع الناقل البحري في بيعCFR ؟

3-**فيما يخص الاعتماد المستندي** هل يحق للبنك أو للقضاء الاستعجالي وقف الدفع بناءً على حجة "عدم مطابقة المواصفات الفنية"؟ لماذا؟

عن أستاذ المقياس
بالتوفيق

التصحيح النموذجي

حل التمرين الأول .....4 نقاط:

المقارنة بين القوة القاهرة والظروف الطارئة:

	القوة القاهرة	الظروف الطارئة
معيار التحقق	حدث غير متوقع يجعل **تنفيذ الالتزام مستحيلاً** (استحالة مطلقة).....(1)	حدث يجعل **التنفيذ مرهقاً جداً ومكلفاً** بشكل يخل بتوازن العقد، **لكنه ليس مستحيلاً**.....(1)
الأثر القانوني	تؤدي عادة إلى **فسخ العقد** وعدم المسؤولية.....(1)	تؤدي إلى **التزام بإعادة التفاوض** (Renegotiation) لتعديل العقد، ولا يتم الفسخ إلا إذا فشلت المفاوضات.....(1)

حل التمرين الثاني.....6 نقاط: اختيار الإجابة الصحيحة

1- إذا اتفقت شركتان من نفس الدولة على اللجوء للتحكيم بخصوص عقد توريد بضائع يتم نقلها عبر الحدود الدولية، فإن المعيار الذي يضفي صفة 'الدولية' على هذا التحكيم **هو المعيار الاقتصادي**.....(1)

2- إذا أراد طرفان في عقد تجاري دولي تفصيل إجراءات التحكيم بدقة لتناسب احتياجاتهما الخاصة دون التقيد بلوائح مؤسسة معينة، فإن نوع التحكيم المفضل لهما **هو التحكيم الحر** .....(1)

3- يُقال إن هيئة التحكيم 'لا تضمن تنفيذ الحكم'. بحيث أن الجهة المسؤولة فعلياً عن إجبار الطرف الخاسر على التنفيذ إذا رفض ذلك طواعية **هي القضاء الوطني في الدولة التي يطلب فيها التنفيذ** .....(1)

4- العلاقة الجوهرية بين تاريخ 1966 (إنشاء الأونسيترال) واستقرار التجارة الدولية **هو تقليل التضارب بين القوانين الوطنية من خلال توحيد القواعد التجارية**.....(1)

5- يجوز للقضاء الوطني رفض تنفيذ حكم تحكيمي أجنبي في حالة واحدة محددة **تتمثل في إذا كان الحكم يخالف النظام العام للدولة التي يُطلب فيها التنفيذ**. .....(1)

6- المبدأ الذي يسمح لأطراف التحكيم باختيار 'القانون الواجب التطبيق' على عقدهم بحرية **هو مبدأ سلطان الإرادة**.....(1)

حل التمرين الثالث.....10نقاط:

1-مطابقة البضاعة واللوائح الوطنية:

الحكم: الغلبة للشركة الألمانية (البائع) .....(1)

التعليل: كان على المشتري الجزائري (بصفته المحترف الأعلم بقانون بلده) أن ينص صراحة في العقد على المواصفات الفنية الجزائرية، وفي هذه الحالة فإن سكوت المشتري يعني قبول البضاعة "الصالحة للاستعمال العادي" (وفقاً لمعيار بلد البائع أو المعيار الدولي) .....(2)

2-**مخاطر النقل في CFR :**

الحكم: لا تتحمل الشركة الألمانية المسؤولية .....(1)

التعليل: في إنكوترم CFR، البائع يدفع "التكاليف" حتى ميناء الوصول، لكن **المخاطر** تنتقل إلى المشتري بمجرد وضع البضاعة على ظهر السفينة في ميناء المغادرة (هامبورغ)، وبما أن التلف حدث أثناء الرحلة فهو بذلك يقع على عاتق المشتري (الذي عليه مطالبة شركة التأمين) .....(2)

3-وقف الاعتماد المستندي:

الحكم: لا يحق وقف الدفع .....(1)

التعليل: تطبيقاً لمبدأ "الاستقلالية (Autonomy) التزام البنك مستقل عن عقد البيع، حيث أن البنك ينظر للمستندات فقط.....(2)

أما النزاع حول "المواصفات الفنية" فهو نزاع في صلب العقد التجاري ولا يعتبر غشاً حيث أن (الغش يطبق فقط في حالات الاحتيال الصارخ والمثبت)، أما العيوب الفنية فهي مسألة تُحل لاحقاً بين الطرفين ولا توقف الاعتماد.....(1)